

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٥٩٢١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة وخمسون مليوناً ومائتان وسبعة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثون مليون جنيه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ١٧٤٣٤٠٠٠٠ جنيه .
نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١١٢٥٦٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٦٢١٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليوناً ومائتان وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٢٨٩.٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٩٩٢٨.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٦٢١٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليوناً ومائتان وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٩٩٢٨.٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات بمبلغ ٩٤٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٦٢٨٩.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك